

في الذم له بالاجارة والمساقاة **ثالثا** حال الضمان
 لانه ويثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة
 فلا جريان سبب وجوبه كنفقة العبد للزوجه
 ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت
 على التضمنين شيئا كما صرح به الرافعي بل الضامن
 متضمن للاعترافه بوجود شرطه نظير ما حرر في قول
 الحوالة وانما لها ابعاد كره الغزالي وهو كونه قابلا
 للبرع به فخرج عن وجوده وحق شفعه لنفسه
 اذ يرد على طرده حق القسم للمطلوبه يصح ترعاه به
 ولا يصح ضمانه مع عدم صحة البرع به قال الاستوي
 ولا بد من الاذن في اداء الزكاة لاجل اليه الا ان
 تكون عن ميت كحال الاستقلال بها عنه انتهى
 ومثلها الكفارة **وصح القديم ضمان ما يستجب**
 وان لم يجز بسبب وجوبه كمن ما يسع
 لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقلة
 للقراب قطعا لا سبيلها سبيل البر والصلة لا الدين
 ولو قال اقرض هذا امانة وانما ضمان ففعل على
 الاوجه نظير ما ياتي في الق مناعك في البر و علي
 ضمانه جامع ان كلا يتنجس اليه فليس المراد بالضمان
 ما في هذا الباب **والمذهب صحة ضمان العبد**
 ويسمي ضمان العهد وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة
 اليه

اليه في غريب ونحوه من له خرج مبيعه او ثمنه
 مستحقا لم يظفر به على انه ليس من ضمانات
 ما لم يفسر مطلقا لان المقابل لو خرج عن شرطين
 وجوب رد الضمون والدرك بفتح الراء وسكونها
 النبعة اي للطالبة سمي به لالتزامه الفرامة عند
 ادراك المستحق عين ماله **بعد قبض** ما يضمن من
الثمن في التصوير الا في البيع فيما يذبح بعد
 لانه انما يدخل في ضمان البايع او المشتري حينئذ
 وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر كلامهم
 لم يتحقق ذلك في بيع مالو باعه الحاكم من عقار
 غائب للمدعي بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه
 لعدم القبض ونحوه وافتاء ابن الصلاح انه
 لو اقر المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضمانت
 دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن
 بشي من الاجرة لبقاء الدين الذي هو اجاره بحاله
 فلم يقرب عليه نسياء **وهو ان يضمن للمشتري**
الثمن وقد علم قدره وتسلمه البايع ان خرج
البيع المعين مستحقا كان خرج مرهونا او
 ما خذ ابشغفة ببيع سابق او **معيبا** ورجعه
 المشتري **او ناقضا لنقص** ما قدر به من
 المكمل الذرع الوزن لنقص **الصحة** ورجايف

Copyrighted by University